

التجريد من الجنسية الجزائرية في ظل القانون 01-26 وضماناته القانونية Deprivation of Algerian nationality under Law 26-01 and its legal guarantees

أسيا يلس⁽¹⁾ ياسين علال⁽²⁾

(1) جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

yalles.assia@univ-guelma.dz

(2) جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

allel.yacine@univ-guelma.dz

تاريخ النشر:
2026/10/31

تاريخ القبول:
2026/09/28

تاريخ الارسال:
2026/04/22

الملخص:

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، يتمتع الشخص بواسطتها بحقوق ويلتزم بواجبات تجاه دولته، غير أن التشريع يجيز في حالات استثنائية إنهاء هذه الرابطة من خلال التجريد من الجنسية، إذا ارتكب الفرد أفعالا فيها ضرر بالدولة أو بمصالحها وأمتها، ونظم المشرع الجزائري التجريد من الجنسية بموجب الأمر 70-86 والمعدل بالأمر 05-01، ثم وسع حالات تطبيقه بموجب التعديل الأخير بالقانون 01-26. وتبرز أهمية الموضوع كونه يعالج مسألة تتطلب الموازنة بين ضرورة حماية الدولة وحقوق الأفراد في التمتع بجنسيتهم، وتهدف الدراسة إلى توضيح شروط التجريد من الجنسية في التشريع الجزائري، وإجراءاته وضماناته، ومدى توافقه مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية - الجزائرية - التجريد - قانون 01 26 - الاجراءات.

Abstract:

By acquiring the nationality of a State, an individual is granted certain rights and assumes corresponding legal obligations. However, the law allows, in exceptional circumstances, the termination of this bond through the deprivation of nationality where the individual commits acts detrimental to the State, its interests, or its security. The Algerian

المؤلف المرسل: أسيا يلس

legislator regulated this measure under 70-86 Ordinance of 15 December 1970 establishing the Algerian Nationality law, which was subsequently amended by 26-01 Law. This study examines the conditions, procedures, and safeguards governing deprivation of nationality under Algerian law and assesses their compatibility with constitutional principles and international obligations.

key words: Nationality-Algerian-deprivation-Law26 01 –procedures.

مقدمة:

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، يترتب عنها تمتع الشخص بمجموعة من الحقوق وتحمله لواجبات محددة، وجنسية الفرد قد تكون أصلية، كما يمكن أن تكون مكتسبة بعد الميلاد، ويفترض أن تعبر أفعال الفرد وممارساته وتوجهاته المختلفة، عن انتماءه الدائم لدولته وجماعته وعدم ارتكابه ما قد يضر بها من أفعال.

غير أن رابطة الجنسية ليست رابطة مؤبدة بين الفرد والدولة، إذ يجيز المشرع في حالات استثنائية إنهاءها وتجريد الشخص منها، خاصة إذا تعلّق الأمر بتهديد المصالح العليا للدولة أو تهديد أمنها، فقد يحدث أن يقوم الوطني المتمتع بها كجنسية أصلية؛ بالإخلال بواجباته نحو وطنه وإظهار عدم الولاء لدولته أو عدم احترام نظمها، أو العمل لصالح دولة أخرى إضراراً بدولته الأصلية.

كما يمكن أن تحدث تلك الأفعال ممن اكتسب جنسية الدولة، والتي افترضت فيه الأمانة وسلامة الخلق والولاء للدولة واحترام نظمها بما يحقق اندماجه في جماعتها، فإن أخل بذلك؛ تخلفت المعاني التي على أساسها منح جنسية الدولة، وهو ما يفتح الباب لإمكانية تجريده من جنسية دولته.

ونظراً لخطورة إجراء التجريد من الجنسية، لمساسه بالمركز القانوني للفرد، كان لا بد من إخضاعه إلى ضوابط قانونية تكفل حماية حق الفرد في التمتع بجنسيته من جهة، وحماية أمن الدولة وسلامتها من جهة أخرى، وتجعل من اللجوء إليه كاستثناء في حالات محددة لا كأصل، تجنباً للتعسف في استعماله ضد الأفراد.

وقد جاء الأمر 70-86 المعدل بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ليكرّس إمكانية التجريد من الجنسية الجزائرية في حالات معيّنة، خصوصاً بالنسبة للأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية أو كانوا مزدوجي الجنسية وارتكبوا أفعالاً تبرر

التجريد، كما وسع المشرع من حالات التجريد بموجب القانون 01-26 المعدل والمتمم للأمر 70-86، من خلال فتح الامكانية للتجريد من الجنسية الأصلية في حالة ارتكاب افعال خطيرة تمس بأمن وسلامة الدولة ومصالحها الأساسية.

وعليه تتجلى أهمية هذا الموضوع، كونه يعالج مسألة التجريد والتي يجب فيها الموازنة بين حقوق الافراد في التمتع بالجنسية وحق الدولة في المحافظة على أمنها وسلامة مصالحها.

وتسعى هذه الدراسة إلى ضبط الإطار القانوني للتجريد من الجنسية الجزائرية في ظل القانون 01-26، من خلال بيان أسسه القانونية، واجراءاته وضماناته، ومدى انسجامه مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية.

حيث يطرح الموضوع إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى تكفل الإجراءات القانونية المقررة للتجريد من الجنسية وفق القانون 01-26 المعدل والمتمم لقانون الجنسية، تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الأمن القومي وضمان احترام حقوق الأفراد في التمتع بها من خلال ما توفره من ضمانات قانونية ؟

وتثير هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية حول: -الطبيعة القانونية للتجريد من الجنسية في التشريع الجزائري؟ -وحالات وإجراءات تطبيق التجريد من الجنسية الجزائرية والضمانات التي وضعها المشرع وفق القانون 01-26 ؟

وإن معالجة هذا الموضوع ينطلق من فرضية: أن التجريد من الجنسية إجراء استثنائي ذو طبيعة مزدوجة (سيادية وجزائية)، وأن هدف القانون 01-26 أساسا هو تعزيز الأمن القومي، مع سعيه للتوفيق بين مقتضيات السيادة ومتطلبات حماية الحقوق الأساسية للأفراد وعدم التعسف فيه من خلال الاجراءات والضمانات التي وضعها هذا القانون.

واجابة على الاشكالية المطروحة والفرضية التي انطلقنا منها، نتبع المنهج التحليلي بالدرجة الأولى، من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع، واتباع التقسيم الآتي:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للتجريد من الجنسية الجزائرية

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للتجريد في ظل القانون 01-26 وضماناته

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتجريد من الجنسية الجزائية

لضبط الإطار المفاهيمي للتجريد من الجنسية الجزائية، نتطرق إلى مفهوم التجريد وطبيعته القانونية، ثم خصائصه، وتحديد الفئات التي يمكن أن يطبق عليها التجريد.

المطلب الأول: مفهوم التجريد من الجنسية وطبيعته القانونية

نتاول ذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف التجريد من الجنسية

يقتضي تحديد هذا المفهوم، أن نعرف أولاً مصطلح الجنسية، ثم التجريد منها.
أولاً - تعريف الجنسية:

1 - الجنسية لغة:

الجنسية في اللغة مشتقة من كلمة جنس، ويقصد بها الأصل أو النوع الذي ينتمي إليه الشيء، يقال جنس الشيء أي نوعه أو فصيلته التي يندرج ضمنها، كما تستعمل كلمة الجنسية للدلالة على الانتماء إلى جماعة معينة تشترك في صفات وخصائص مشتركة، ومن هذا المعنى اللغوي يظهر أن الجنسية تعبر عن الانتماء والارتباط بجماعة معينة.¹

2 - الجنسية اصطلاحاً:

يقصد بالجنسية في الاصطلاح القانوني، الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولة معينة، والتي بموجبها يصبح الفرد أحد رعايا هذه الدولة ويتمتع بالحقوق التي تقررها له، كما يلتزم بالواجبات التي تفرضها عليه.
وقد عرّف الفقه القانوني الجنسية بأنها علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، تقوم على أساس الانتماء إلى الدولة والخضوع لسيادتها، وفي المقابل يتمتع الفرد بحمايتها داخل إقليمها وخارجه.²

وتعد الجنسية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، لأنها تمثل الوسيلة القانونية التي تحدد انتماء الفرد إلى دولة معينة، كما يترتب عليها العديد من الآثار القانونية مثل التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخضوع لقوانين الدولة.¹

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 6، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997، ص 44.

² - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط 11، ج 1 في الجنسية والمواطن، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 124.

ثانيا - تعريف التجريد من الجنسية:

يقصد به ذلك الإجراء القانوني الاستثنائي الذي تبادر إليه الدولة بموجب نص تشريعي صريح، لإنهاء الرابطة القانونية والسياسية التي تربطها بأحد أفرادها، نتيجة ارتكابه أفعالا جسيمة تمس بالمصالح العليا للدولة وتتنافى مع صفة المواطنة والولاء للدولة.²

ويتضمن هذا التعريف عدة عناصر هامة:

- أن التجريد لا يتم إلا بناء على سند قانوني صريح، تكريسا لمبدأ الشرعية.
- أنه إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر.
- أنه يؤدي لانقطاع الرابطة القانونية التي تعد أساس التمتع بالحقوق السياسية والمدنية داخل الدولة.

وقد تم إعادة تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون رقم 01-26 المعدل والمتمم للأمر 86-70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والذي أقر إمكانية تجريد بعض الفئات من الجنسية في حالات تمس بالأمن الوطني والمصالح الحيوية للدولة.³

ويختلف التجريد عن الأنظمة المشابهة له، مثل الفقد الاختياري للجنسية، أو السحب بسبب الغش، حيث يتميز التجريد عن: فقد الجنسية الذي قد يكون بإرادة الشخص، وعن سحب الجنسية الذي غالبا ما يرتبط بالغش أو التدليس في اكتسابها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتجريد من الجنسية:

ثار الجدل حول حق الدولة في تجريد المتمتع بجنسيتها منها، كما أثير الجدل حول التكييف القانوني للتجريد، وهو ما نوضحه فيما يأتي:

1 - حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997، ص 18.

2 - Pierre Mayer ; Vincent Heuzé, **Droit international privé**, 8^{ème} edition, Montchrestien, 2004, P 653.

3 - أمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 105، 1970، المعدل والمتمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، وبالقانون رقم 01-26، المؤرخ في 17 فيفري 2026، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2026.

أولا - مدى أحقية الدولة في التجريد من الجنسية عن المتمتع بها:

حاول بعض الفقهاء انكار حق الدولة في التجريد من الجنسية، من خلال القول بوجود مبادئ أو التزامات من القانون الدولي تتعارض معه، كمبدأ "إستمرار الجنسية" لدى الفرد، ومؤداه أن لا تزول عن فرد جنسيته إلا بدخوله في جنسية أخرى، ومثل التزام الدولة "بعدم الالقاء برعاياها الى الدول الأخرى"، لكن مثل هذه المبادئ لا يمكن القول بأنها وصلت إلى حد كونها من قواعد القانون الدولي الوضعي.¹

كذلك أنكر القضاء في بعض الدول على دول أخرى حقها في تجريد رعاياها من جنسيتها، وكان ذلك بمناسبة الإسقاط الجماعي القائم على الانتماء إلى دين معين أو مذهب سياسي معين؛ خاصة الإسقاط الذي قامت به ألمانيا النازية على اليهود، والإسقاط الذي أجرته روسيا السوفيتية على الروس البيض، لكن ذلك القضاء لم يلبث أن عدل عن هذا الاتجاه واستقر رأيه على ثبوت حق الدولة في التجريد.²

ويمكن القول أن هذا الحق مقرر فقها وقضاء في الوضع الحالي للقانون الدولي، وإن كانت لا تزال هناك محاولات فقهية لتقييده، كعدم اجراءه لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، وعدم اجرائه على وجه تعسفي.³

ولعله من المناسب أن لا تلجأ الدولة في ظروفها العادية إلى جزاء التجريد خاصة من الجنسية الأصلية، إذا كان الشخص مقيما في إقليمها، حيث أنها تستطيع توقيع ما تراه مناسبا من العقوبات من بينها الحرمان من الحقوق السياسية، وقد يكون في هذا المنحى ما يحقق مصلحتها ومصلحة الفرد ذاته والمصلحة الدولية، أما إذا كان الفرد مقيما خارج إقليمها وبعبدا عن سلطانها فينبغي أن يكون من حق الدولة اللجوء إلى جزاء التجريد.⁴

1 - عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 231.

2 - فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1962، ص 251.

3 - Universal Declaration of Human Rights, 1948, Art 15. <https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights>, vue 1 mars 2026. 13.00 pm.

4 - عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 231.

ثانيا - التكييف القانوني للتجريد من الجنسية:

أثار التجريد من الجنسية جدلا فقهيًا حول تكييفه القانوني، ويمكن إجمال الاتجاهات الفقهية في ثلاث نظريات رئيسية:

1 - النظرية الأولى: الإتجاه السيادي (الإداري):

يرى أن الجنسية من صميم سيادة الدولة، وأن تنظيمها، بما في ذلك إنهاؤها، يدخل ضمن اختصاصها الداخلي. ومن ثم فإن التجريد يُعدّ إجراءً إداريًا سياديًا يهدف إلى حماية النظام العام والأمن القومي.¹

ويستند هذا الاتجاه إلى ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm سنة 1955، حيث اعتبرت أن تحديد شروط منح الجنسية وسحبها يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة، شريطة احترام الروابط الفعلية وعدم التعسف.²

2 - النظرية الثانية: الاتجاه الجزائي:

يرى هذا الاتجاه أن التجريد، عندما يرتبط بارتكاب جرائم خطيرة ضد الدولة، يأخذ طابع العقوبة التكميلية، ويجب أن يخضع لمبادئ القانون الجنائي، وخاصة: مبدأ الشرعية، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ عدم رجعية العقوبات، مبدأ التناسب.

3 - النظرية الثالثة: الاتجاه المختلط (الرأي الراجح):

الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر يرى أن التجريد ذو طبيعة مزدوجة: فهو سيادي في مصدره، لأنه يتعلق بعلاقة الانتماء للدولة؛ وجزائي في أثره، لأنه يُفرض بسبب سلوك مجرّم يمس بأمن الدولة.

ويظهر هذا الطابع المزدوج بوضوح في القانون الجزائري، حيث يشترط في بعض الحالات صدور حكم قضائي نهائي، بينما يصدر قرار التجريد بمرسوم رئاسي، ما يعكس التداخل بين المجالين الإداري والجزائي.³

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر، الجزائر، 2017، ص 45.

² - Nottebohm Case (Liechtenstein v. Guatemala), International Court Justice Reports, 1955. <https://www.icj-cij.org/case/18>, vue le 2 mars 2026, 15.00 PM.

³ - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، 2005، ص 169.

المطلب الثاني: خصائص التجريد من الجنسية:

يتميز التجريد من الجنسية بمجموعة من الخصائص تتجلى في:

- الطابع الاستثنائي: فالأصل هو استمرار رابطة الجنسية، والتجريد يمثل خروجاً على هذا الأصل، ومن ثم يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً.
- الطابع الخطير: وذلك بالنظر لما يترتب عليه من: فقدان الحقوق السياسية، تغيير المركز القانوني للفرد، آثار اجتماعية ومهنية عميقة، فإنها تعد من أشد التدابير القانونية تأثيراً على الوضع القانوني للشخص.
- الارتباط بالأمن القومي: فغالباً ما يبرر التجريد بكونه وسيلة لحماية الدولة من تهديدات خطيرة، خاصة الإرهاب أو التخاطر أو الانخراط في تنظيمات معادية.
- الخضوع لقيود دولية: فلم تعد سلطة الدولة في هذا المجال مطلقة، بل أصبحت مقيدة بعدة معايير دولية، أبرزها حظر الحرمان التعسفي من الجنسية.¹
- حيث أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية، ولا يجوز حرمانه منها تعسفاً".²
- كما أوجبت اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 على الدول تجنب خلق حالات عديمي الجنسية، إلا في ظروف استثنائية ضيقة جداً.³
- وبذلك، فإن أي قانون وطني ينص على التجريد يجب أن يراعي:
 - حق الفرد في التمتع بجنسيته،
 - عدم التعسف في التجريد منها،
 - إمكانية الطعن القضائي وتوفير الضمانات الكافية،
 - احترام مبدأ التناسب، عدم خلق حالة انعدام الجنسية.

¹ - نعيمة بوعقبة، التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والاستثناء، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 259.

² - Universal Declaration of Human Rights, 1948, Art 15. <https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights>, vue 1 mars 2026. 13.00 pm.

³ - Convention on the Reduction of Statelessness, 1961. <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-reduction-statelessness>, vue 2 mars 2026, 14.00 pm.

وقد شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة أحكام على ضرورة أن يكون سحب الجنسية متوافقاً مع مبدأ عدم التعسف وأن يخضع لرقابة قضائية فعالة.¹

المطلب الثالث: الفئات التي يمكن أن يطبق عليها التجريد من الجنسية الجزائية:

كان قانون الجنسية الجزائرية في نصوصه القديمة (الأمر 70-86 المعدل بالأمر 05-01)، يقصر التجريد على المُتَمَتِّع بالجنسية الجزائرية عن طريق الاكتساب دون المتمتع بها كجنسية أصلية.²

لكن من خلال تحليل نصوص القانون 26-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86، يلاحظ توسيع إمكانية تطبيق التجريد من الجنسية ليشمل جميع المواطنين سواء من كانت له جنسية مكتسبة (كما كان في النصوص القديمة) أو جنسية أصلية، وهي إضافة التي جاء بها التعديل الأخير، وعليه يشمل التجريد الفئات الآتية:

- الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، وفقا للمواد من 9 مكرر الى 12 من قانون الجنسية.³

- أو الذين يحملون الجنسية الجزائرية الأصلية.⁴

وبالنسبة للتجريد من الجنسية الأصلية، لا يجرّد الشخص منها كأصل إلا إذا كان يحوز جنسية أخرى، ويرجع هذا التوجه إلى رغبة المشرّع في تفادي خلق حالات انعدام الجنسية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية التي تحظر حرمان الشخص من جنسيته إذا أدى ذلك إلى جعله عديم الجنسية، وقد أكدت اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 -المشار إليها أعلاه- على ضرورة تجنب مثل هذه الحالات إلا في ظروف استثنائية محدودة.⁵

1 - European Court of Human Rights, Ramadan v.Malta, Judgment of 21 June 2016. <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%5B%22001-163820%22%5D,vue:3mars2026%7D> 13.30pm

2- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ط 4، ص 215

³ - أنظر المواد: 9 مكرر، 10، 11، 12 من الأمر 70-86 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجنسية.

4- أنظر المادة 22 مكرر من قانون الجنسية الجزائري (مضافة بالأمر 01-26).

⁵ -Convention on the Reduction of Statelessness, 1961.

<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-reduction-statelessness>, vue 2 mars 2026, 14.00 pm.

وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول من خلال تنظيم الفئات التي يمكن أن تخضع للتجريد من الجنسية، تحقيق توازن بين مقتضيات حماية الأمن القومي وحقوق وحرّيات الأفراد واحترام المعايير الدولية المتعلقة بحماية حق الجنسية.

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للتجريد من الجنسية في ظل قانون 01-26

عدل القانون 01-26 أحكام الأمر رقم 70-86 المتعلق بقانون الجنسية، وأدخل إمكانية تجريد بعض الفئات من الجنسية الجزائرية في حالة ثبوت تورطهم في أفعال محددة مع ضرورة اتباع اجراءات خاصة قبل التجريد، وقد أضفى المشرع على ذلك ضمانات قانونية للمعني بالتجريد، وهو ما سنتناوله من خلال العناصر الآتية.

المطلب الأول: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية:

يمثل التجريد من الجنسية أحد أخطر التدابير القانونية التي يمكن أن تتخذها الدولة في مواجهة أحد مواطنيها، لما يترتب عليه من آثار قانونية وسياسية عميقة تمس مركز الفرد داخل المجتمع، ونظرا لخطورة هذا الإجراء، حرص المشرع الجزائري على إحاطته بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الدولة ومقتضيات احترام الحقوق الأساسية للأفراد.

وقد نظم القانون رقم 01-26 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية الإطار القانوني الذي يحكم تطبيق هذا الإجراء، سواء من حيث الجهة المختصة بإصداره أو الإجراءات المتبعة، والتي تهدف إلى ضمان عدم اتخاذ هذا القرار بصورة تعسفية، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في عدة مراحل أساسية كالآتي:

الفرع الأول: ثبوت ارتكاب الأفعال المبررة للتجريد بحكم قضائي أو وجود دلائل

قوية:

تبدأ إجراءات التجريد من الجنسية عادة بثبوت ارتكاب الشخص لأفعال خطيرة نص عليها القانون، مثل الأفعال الماسة بأمن الدولة أو مصالحها الحيوية أو الانخراط في تنظيمات إرهابية، وغالبا ما يتم إثبات هذه الأفعال من خلال صدور حكم قضائي.

ويعد هذا الشرط من أهم الضمانات القانونية، إذ يمنع اتخاذ قرار التجريد استنادا إلى مجرد شبهات أو اتهامات غير مثبتة، غير أن التعديل الأخير لقانون الجنسية فتح إمكانية التجريد لوجود دلائل قوية ودون اشتراط حكم قضائي، وهو ما نوضحه فيما يأتي:

أولا - صدور حكم قضائي ضد مكتسب الجنسية الجزائرية بإلادانة لأفعال مبررة للتجريد:

من الضمانات الأساسية الخاصة بالشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية، ضرورة صدور حكم قضائي نهائي عن الجهات القضائية المختصة، الأمر الذي يكرس مبدأ الشرعية ويضمن احترام حقوق الدفاع¹، حيث يثبت بموجب ذلك الحكم ارتكاب الشخص للأفعال التي تبرر تجريده من الجنسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأعمال الإرهابية.

حيث أكدت على هذا الشرط المادة 22 من قانون الجنسية المعدلة بالقانون 01-26 بنصها: "كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

- 1- إذا صدر ضده حكم قضائي من أجل فعل يعد جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة.
 - 2- إذا صدر ضده حكم قضائي في الجزائر أو في الخارج من أجل جنائية عقوبتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات سجنا.
- ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
- ولا يمكن اعلان التجريد من الجنسية إلا خلال خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال".

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن هذا الشرط يهدف إلى ضمان احترام مبدأ المحاكمة العادلة وتمكين الشخص المعني من ممارسة حقه في الدفاع أمام القضاء، كما يتضح من تحليل هذه المادة أنه يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية المكتسبة للأفعال الآتية:

- إذا صدر ضد مكتسب الجنسية حكم قضائي من أجل فعل يعد جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة، وبالتالي لا يجرد من الجنسية في حالة ارتكابه لجرائم أخرى لا تمس بالمصالح الحيوية أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة، ما لم تكيف هذه الجرائم الأخرى على أنها جنایات يعاقب عليها بالسجن لأكثر من خمس سنوات سجنا حسب الفقرة الثانية.

¹ - المادة 22 من الأمر 86-70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-

- إذا صدر ضد مكتسب الجنسية حكم قضائي في الجزائر أو في الخارج من محاكم أجنبية من أجل جنائية عقوبتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات سجنًا، فسبب التجريد هو سوء سلوك وعدم استقامة المتجنس ومساسه بالأمن العام وما يمثله من خطر على المجتمع، فمن الطبيعي أن يرفض المجتمع هذا الشخص¹، على أن تكييف الفعل جنائية يرجع فيه لأحكام التشريع الجزائري في حالة صدور حكم في دولة أجنبية.

ثانيا - وجود دلائل قوية ومتماسكة عن أفعال مبررة للتجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة²:

يعد التجريد من الجنسية من أخطر الإجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذها الدولة في مواجهة أحد مواطنيها، نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية عميقة تمس المركز القانوني للفرد داخل الدولة، لذلك فإن تطبيق هذا الإجراء لا يتم إلا في حالات استثنائية محددة، ومن بينها الحالة التي تتوافر فيها دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب الشخص أفعالا تشكل تهديدا لأمن الدولة أو مصالحها الحيوية، ولم يتوقف عن ذلك رغم إنذاره. وهي حالة استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الجنسية، حيث خرج عن المبدأ العام في التجريد من الجنسية، والذي كان قاصرا فقط على المتمتع بالجنسية الجزائرية عن طريق الاكتساب دون المتمتع بها كجنسية أصلية³، ليصبح بالإمكان التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة وحتى الأصلية وفقا لما ورد بالمادة 22 مكرر من قانون الجنسية، حيث جاء في فقرتها الأولى: "يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، كل جزائري توجد ضده دلائل قوية ومتماسكة على قيامه، خارج التراب الوطني، بأحد الأفعال المذكورة أدناه، ولم يتوقف عن ذلك بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية".

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 165.

² - المادة 22 مكرر من قانون الجنسية المعدلة بالقانون رقم 01-26 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2026.

³ - أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 215.

ويستند هذا المبدأ إلى فكرة أساسية مفادها أن الدولة لا يمكنها اتخاذ قرار بهذه الخطوة إلا إذا كانت هناك قرائن وأدلة كافية تثبت تورط الشخص في أفعال جسيمة تتعارض مع مقتضيات الانتماء والولاء للدولة، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان عدم اتخاذ قرار التجريد بصورة تعسفية أو استنادا إلى مجرد شبهات غير مثبتة قانونا.

1 - مفهوم الدلائل القوية والمتماسكة:

يقصد بالدلائل القوية والمتماسكة مجموعة الأدلة والقرائن التي تثبت بصورة واضحة ومتربطة تورط الشخص في أفعال تشكل تهديداً لأمن الدولة أو مصالحها الأساسية، ويمكن أن تتمثل هذه الدلائل في أدلة قضائية أو أمنية أو معلومات موثقة تثبت مشاركة الشخص في نشاطات غير مشروعة تمس الدولة.

ولا يكفي في هذا السياق وجود شكوك أو اتهامات غير مؤكدة، بل يجب أن تكون الأدلة المقدمة ذات قوة إثباتية معتبرة وقادرة على إقناع السلطة المختصة بوجود خطر حقيقي يستدعي اتخاذ إجراء التجريد، ويشكل اشتراط وجود دلائل قوية ضمانة أساسية لحماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة.¹

ويجب تفسير هذا المفهوم تفسيراً ضيقاً، بحيث يقتصر على الحالات الخاصة التي تمثل تهديداً حقيقياً وجسيماً للدولة، تفادياً لأي استعمال تعسفي لهذا الإجراء الاستثنائي. وقد ذكرت المادة 22 مكرر المضافة بالقانون 01-26 الأفعال التي تثبت بدلائل قوية متماسكة والتي تكون مبرراً للتجريد من الجنسية الأصلية أو المكتسبة بعد الاعذار، متى ارتكبها خارج الوطن، كما يلي:

- 1- التصرف على بينة ودون لبس على نحو من شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بمصالح الجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها أو بوحدة الشعب أو برموز ثورة التحرير الوطني أو القيام علنية بنشاطات معادية للجزائر.
- 2- الابداء، بقصد الاضرار بمصالح الجزائر، الولاء لدولة أخرى أو الاعلان عن ذلك رسمياً أو اظهار، دون لبس، الاصرار على نيل الولاء للجزائر.
- 3- تأدية خدمات لدولة أخرى أو قبول أموالاً أو مزايا منها، بهدف الاضرار بمصالح الجزائر.

¹ - أيت قاسي حورية، الحرمان من الجنسية من منظور حقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص 64.

4- العمل لصالح قوات عسكرية أو مدنية أجنبية أو تقديم مساعدة لها، اضرارا بمصالح الجزائر.

5- التعاون مع دولة أو كيان معاد للجزائر.

6- تولي قيادة جماعة أو منظمة ارهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها، أو تنشيط أو الانخراط فيها أو القيام بتمويلها أو الدعاية لصالحها بأي وسيلة كانت، اضرارا بمصالح الجزائر.¹

كما جاء النص على امكانية التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية في حالة ارتكاب هذه الأفعال بالجزائر إذا كان الفاعل في حالة فرار خارج التراب الوطني، كما يمكن التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة لمن ارتكب هذه الأفعال بالجزائر.²

وبالنظر في الأفعال التي عدتها المادة 22 مكرر أعلاه، فهي أعمال تضر بمصلحة الوطن وتتنافى مع حمل جنسية أي دولة والحاق الضرر بها في نفس الوقت، ذلك أن القيام بأعمال خطيرة وموجهة أساسا ضد مصلحة الدولة الجزائرية شعبا أو حكومة وإقليما يجعل من هذا الشخص المتمتع بالجنسية الأصلية أو من اكتسبها؛ غير أهل للثقة ولا للتمتع بالجنسية الجزائرية وما يتبعها من حقوق.³

2 - أهمية هذا الشرط في حماية الحقوق والحريات:

إن اشتراط وجود دلائل قوية ومتماسكة قبل اتخاذ قرار التجريد من الجنسية يمثل إحدى أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، فالتجريد من الجنسية لا يعد مجرد إجراء إداري عادي، بل هو قرار يمس أحد أهم عناصر الهوية القانونية للفرد، وهو رابطة الانتماء للدولة.

ولهذا السبب، فإن اتخاذ هذا القرار يجب أن يستند إلى أدلة قاطعة تثبت أن الشخص المعني قد ارتكب أفعالا جسيمة تشكل تهديدا حقيقيا للدولة، كما أن هذا الشرط ينسجم مع المبادئ الدستورية التي تركز حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتؤكد ضرورة احترام مبدأ الشرعية في جميع الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة.

¹ - المادة 22 مكرر من قانون الجنسية المعدلة بالقانون رقم 01-26.

² - المادة 22 مكرر من قانون الجنسية المعدلة بالقانون رقم 01-26.

³ - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الثاني: الإنذار بالتوقف عن الأفعال قبل التجريد من الجنسية:

يقصد بالإنذار في هذا السياق الإجراء الذي تقوم من خلاله الجهة المختصة بإبلاغ الشخص المعني بوجود أفعال منسوبة إليه تتعارض مع مقتضيات الانتماء للدولة أو تهدد مصالحها الحيوية، مع مطالبته بالتوقف عن تلك الأفعال في أجل معين، حيث حددت الفقرة قبل الأخيرة من المادة 22 مكرر من قانون الجنسية أجلا لا يقل عن 15 يوما ولا يزيد عن 60 يوما للإمتثال إلى الإنذار.¹

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق عدة غايات قانونية، من أهمها:

- تنبيه الشخص إلى خطورة الأفعال التي يقوم بها.
 - منحه فرصة للتراجع عن تلك الأفعال ومراجعة سلوكه وتصحيح وضعه قبل الشروع في إجراءات التجريد من الجنسية.
 - توفير ضمانات إضافية تحمي الأفراد من القرارات المتسارعة أو التعسفية.
- وهذا النوع من الإجراءات يعتبر من الضمانات الإجرائية السابقة على اتخاذ القرارات الإدارية الخطيرة لمساسها بمركز الأفراد، خاصة الحق في الجنسية الذي يعد من أهم الحقوق المرتبطة بالهوية القانونية للشخص.

الفرع الثالث: تمكين المعني في تقديم ملاحظاته المكتوبة قبل قرار التجريد من

الجنسية:

يعد حق المعني في تقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه قبل قرار التجريد، من أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها الشخص المعني بهذا الإجراء قبل اتخاذه.²

حيث نصت المادة 23 من قانون الجنسية المعدلة بالقانون 01-26 أنه:

" لا يمكن التجريد من الجنسية الجزائرية إلا بعد إخطار المعني وتمكينه من تقديم ملاحظاته المكتوبة، بكل الطرق القانونية، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، ومنحه أجل ثلاثين (30) يوما يسري من تاريخ انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليه في المادة 22 مكرر من هذا القانون والذي بقي دون جدوى.

¹ - حيث جاء في المادة 22 مكرر " ... يمنح المعني بالإنذار المنصوص عليه في هذه المادة أجلا لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما ولا يزيد عن ستين (60) يوما للإمتثال للإنذار...".

² - Pierre Mayer ; Vincent Heuzé, Ibid, P 653.

إذا تعذر الاتصال بالشخص المعني بالوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعلامه عن طريق النشر في جريدتين (2) وطنيتين تكون إحدهما بلغة أجنبية...¹

ويكفل هذا الاجراء حماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة، كما يعزز مبدأ سيادة القانون.

الفرع الرابع: اقتراح قرار التجريد من طرف لجنة خاصة:

بعد ثبوت الأفعال الموجبة للتجريد، تقوم الجهات المختصة في الدولة، وهي حسب القانون 01-26 لجنة خاصة تنشأ لدى وزير العدل حافظ الأختام²، تكلف بدراسة ملفات التجريد من الجنسية الجزائرية واقتراح اتخاذ قرار التجريد إذا تبين أن الأفعال المرتكبة تندرج ضمن الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء.

وتتم هذه المرحلة عادة في إطار تقييم قانوني وإداري يهدف إلى التحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة لتطبيق التجريد.

الفرع الخامس: إصدار قرار التجريد من الجنسية الجزائرية:

يصدر قرار التجريد من الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي صادر عن السلطة التنفيذية المختصة، وهو ما يعكس الطابع السيادي لهذا الإجراء، باعتباره يتعلق بعلاقة الانتماء السياسي والقانوني بين الفرد والدولة.³

ويجب أن يكون القرار معللا ومبنيا على أساس قانوني واضح، حتى يمكن إخضاعه لرقابة القضاء في حالة الطعن فيه.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المقررة عند تطبيق التجريد من الجنسية:

نظرا لخطورة التجريد من الجنسية على المركز القانوني للفرد، فقد حرصت التشريعات الحديثة، وكذلك القانون الجزائري، على وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد من أي استعمال تعسفي لهذا الإجراء، ويمكن أن نوجز هذه الضمانات فيما يأتي:

¹ - المادة 23 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 01-26.

² - المادة 22 مكرر2 من قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون 01-26.

³ - المادة 23 من قانون الجنسية المعدلة بالقانون رقم 01-26 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2026.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية:

يعد مبدأ الشرعية من أهم الضمانات التي تحكم تطبيق التجريد من الجنسية، إذ لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء إلا استناداً إلى نص قانوني صريح يحدد الحالات التي يمكن فيها تجريد الشخص من جنسيته.

ويعكس هذا المبدأ قاعدة أساسية في دولة القانون مفادها أنه لا يجوز المساس بالحقوق الأساسية للأفراد إلا بناء على نص قانوني واضح ومحدد ودقيق في تحديد حالات التجريد من الجنسية.¹

الفرع الثاني: احترام مبدأ التناسب في التجريد من الجنسية

يعد مبدأ التناسب من المبادئ الأساسية في القانون العام المعاصر، ويقضي بضرورة وجود توازن بين الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة والهدف المشروع الذي تسعى إلى تحقيقه، ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال القرارات الإدارية التي تمس الحقوق الأساسية للأفراد، ومن بينها قرار التجريد من الجنسية، باعتباره من أخطر التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة تجاه أحد مواطنيها، لما يترتب عليه من آثار قانونية وإنسانية عميقة تمس مركز الشخص القانوني وارتباطه بالدولة.²

ويقصد بمبدأ التناسب في مجال التجريد من الجنسية أن يكون هذا الإجراء متوافقاً مع خطورة الأفعال المنسوبة إلى الشخص المعني، بحيث لا تلجأ الدولة إلى هذا التدبير إلا إذا كان ضرورياً ومناسباً لتحقيق مصلحة عامة جوهريّة، ولا يمكن تحقيق تلك المصلحة بوسائل أقلّ مساساً بحقوق الفرد.³

وعليه، فإن التجريد من الجنسية لا ينبغي أن يتخذ كعقوبة تلقائية أو آلية، بل يجب أن يخضع لتقدير دقيق يأخذ بعين الاعتبار جسامّة الفعل المرتكب، والظروف المحيطة به، ومدى خطورته على أمن الدولة أو مصالحها الأساسية.

ويتربّط على ذلك أن السلطة المختصة بإصدار قرار التجريد من الجنسية مطالبة بمراعاة مجموعة من الاعتبارات عند اتخاذ هذا القرار، من أهمها طبيعة الفعل المنسوب

¹ - أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 64.

² - المرجع نفسه، ص 65.

³ - André Weiss, **Manuel de Droit international privé**, 6eme edition, librairie de la société du recueil, 1909, p 126.

إلى الشخص، ومدى تأثيره على النظام العام أو أمن الدولة، وكذلك الروابط الفعلية التي تربط الشخص بالدولة، مثل: مدة إقامته فيها، واندماجه في المجتمع، ووجود أسرته داخل إقليم الدولة، فكل هذه العناصر تشكل معايير موضوعية تساعد على تقييم مدى تناسب الإجراء المتخذ مع الهدف المراد تحقيقه.

كما يفرض مبدأ التناسب على الإدارة أن تتدرج في استخدام الوسائل القانونية قبل اللجوء إلى التجريد من الجنسية، بحيث يعد هذا الإجراء تدبيراً استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا إذا ثبت أن الوسائل الأخرى غير كافية لحماية مصالح الدولة.

ويستفاد من ذلك أن التجريد من الجنسية ينبغي أن يكون آخر الحلول الممكنة، خاصة عندما يكون من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى نتائج خطيرة، مثل جعل الشخص عديم الجنسية أو حرمانه من مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية.¹

وقد حظي مبدأ التناسب باهتمام متزايد في الفقه والقضاء المقارن، حيث أكدت العديد من القرارات القضائية الدستورية والإدارية ضرورة إخضاع قرارات سحب أو تجريد الجنسية لرقابة قضائية دقيقة للتأكد من احترام هذا المبدأ، ففي هذا الإطار، اعتبر القضاء الإداري في عدد من الدول أن قرار التجريد من الجنسية يكون غير مشروع إذا تبين أن الإدارة لم توازن بشكل كافٍ بين خطورة الفعل المرتكب والآثار الجسيمة التي تترتب على فقدان الجنسية.²

وفي القانون الجزائري، ورغم أن النصوص القانونية المتعلقة بالجنسية قد حددت حالات معينة يمكن فيها تجريد الشخص من جنسيته، إلا أن تطبيق هذه الأحكام يجب أن يتم تطبيقها في إطار احترام المبادئ العامة للقانون، ومن بينها مبدأ التناسب، فالقاضي عند نظره في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية، يملك سلطة التحقق من مدى احترام

¹ -André Weis, Ibid, P 165.

² - أنظر: من اجتهادات المحكمة المتعلقة بمسائل الجنسية وحقوق الإنسان:

European Court of Human Rights, *Ramadan v. Malta*, Judgment of 21 June 2016.

[https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-163820%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-163820%22]}), vue: 3 mars 2026

13.30 pm

الإدارة لهذا المبدأ، وذلك من خلال فحص الظروف التي صدر فيها القرار ومدى ملاءمته للوقائع التي استند إليها.¹

ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى أن التجريد من الجنسية قد يؤدي إلى المساس بجملة من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري، مثل الحق في الهوية القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فإن احترام مبدأ التناسب يشكل ضماناً أساسية لحماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة، كما يساهم في تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية مصالح الدولة من جهة، وضمان احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى.²

وعليه، يمكن القول أن مبدأ التناسب يمثل إحدى الضمانات القانونية المهمة التي ينبغي مراعاتها عند اتخاذ قرار التجريد من الجنسية، إذ يضمن أن يكون هذا الإجراء محاطاً بقيود قانونية تحول دون استعماله بصورة تعسفية، وتفرض على الإدارة تبرير لجوئها إليه بوجود ضرورة حقيقية تقتضي اتخاذ مثل هذا التدبير الخطير.

الفرع الثالث: تجنب خلق حالة انعدام الجنسية:

تلتزم الدولة كذلك عند تطبيق التجريد من الجنسية بمراعاة عدم خلق حالة انعدام الجنسية، أي عدم ترك الشخص دون أي جنسية³، ويعد هذا الالتزام من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث نصت اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁴ على ضرورة تجنب هذه الحالات قدر الإمكان.

¹ - مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 134.

² - الدستور الجزائري، 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020. أنظر: المواد المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة والواجبات، الباب الثاني-الفصل الأول.

³ - مجذوب كوثر، دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد6، العدد 2، 2021، ص 1817.

⁴ - اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، united nations audiovisual library of international law، بقلم: غي س. غودوين - جيل، أستاذ باحث، كلية أول سولز، أوكسفورد، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://legal.un.org/avl/pdf/> تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2026 سا 22.00.

ولهذا السبب، غالبا ما يطبق التجريد على الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة أو الذين اكتسبوا الجنسية بالتجنس، وهو الأصل الذي أخذ به قانون الجنسية الجزائري المعدل، حيث نصت المادة 22 مكررا 1 فقرة 2 على أنه: "لا يمكن تجريد المعني من الجنسية الجزائرية الأصلية إلا إذا كان يحوز جنسية أخرى".

على أنه يمكن الخروج عن هذا المبدأ وفقا لنص الفقرة الثالثة من نفس المادة التي جاء فيها: "غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على أفعال الخيانة والتخابر مع دولة أجنبية وحمل السلاح ضد الجزائر والمساس بوحدة الوطن والسلامة الترابية للجزائر والانتماء، بأي صفة كانت، إلى الكيانات والتنظيمات الإرهابية وكل الأفعال التي تستهدف أمن الدولة واستقرارها، وفقا للتشريع الساري المفعول".

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة التجريد من الجنسية الجزائرية وفق قانون 01-26 المعدل والمتمم للأمر 70-86، أن التجريد من الجنسية الجزائرية يمثل إجراء استثنائيا يرمي إلى حماية المصالح العليا للدولة، إلا أنه يمسّ بحق أساسي يرتبط بهوية الفرد وانتمائه القانوني، ومن ثم فإن مشروعيتها تظل رهينة باحترام مبادئ الشرعية، والتناسب، وعدم التعسف، وضمان الرقابة القضائية الفعالة.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- اتجه المشرع الجزائري من خلال القانون 01-26 نحو توسيع حالات التجريد من الجنسية الأصلية والمكتسبة في الحالات الخطيرة.
- أحاط المشرع هذا الإجراء الاستثنائي بمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى الحد من إمكانية استعماله بشكل تعسفي، وتتمثل في: ضرورة وجود أساس قانوني، وصدر حكم قضائي يثبت الأفعال الموجبة للتجريد، وإمكانية الطعن في القرار أمام القضاء، وضرورة تجنب خلق حالات انعدام الجنسية كأصل.
- راعى المشرع تحقيق توازن بين مقتضيات حماية الأمن القومي وحماية الحقوق الدستورية للأفراد.

وعليه وفي ختام هذا المقال نورد التوصيات الآتية:

- على ضرورة صدور حكم قضائي نهائي يثبت الأفعال المنسوبة للشخص المعني بقرار التجريد من الجنسية الأصلية والمكتسبة.
- خضوع قرار التجريد لرقابة قضائية واحترام مبدأ التناسب.
- ضرورة تجنب خلق حالة انعدام الجنسية عند اصدار القرار بالتجريد في الجنسية، ما عدا في حالة الخطورة.
- ضرورة تفسير النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية تفسيراً ضيقاً، باعتبار قرار التجريد يبقى هو الاستثناء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

- القوانين:

- 1- الدستور الجزائري، 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.
 - 2- أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 105، 1970، المعدل والمتمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، وبالقانون رقم 01-26، المؤرخ في 17 فيفري 2026، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2026.
- ثانيا / قائمة المراجع:
- أ- الكتب:
- 1- ابن منظور، لسان العرب، ج 6، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997.
 - 2- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط 4، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2006.
 - 3- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، 2005.
 - 4- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط 11، ج 1 في الجنسية والمواطن، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
 - 5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
 - 6- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997.
 - 7- فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1962.
 - 8- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 - 9- André Weiss, **Manuel de Droit international privé**, 6eme edition, librairie de la société du recueil, 1909.

- 10- Pierre Mayer ; Vincent Heuzé, **Droit international privé**, 8^{ème} edition, Montchrestien, 2004.

ب- المقالات في المجلات:

- 1- أيت قاسي حورية، الحرمان من الجنسية من منظور حقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 4، 2021.
- 2- نعيمة بوعقبة، "التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والاستثناء"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021.
- 3- مجذوب كوثر، دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد 6، العدد 2، 2021.

ج- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- Universal Declaration of Human Rights, united nations , 1948. <https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights> , vue 1 mars 2026. 13.00 pm.
- 2- Nottebohm Case (Liechtenstein v. Guatemala), International Court Justice Reports, 1955. <https://www.icj-cij.org/case/18>, vue le 2 mars 2026, 15.00 pm.
- 3- Convention on the Reduction of Statelessness, 1961. <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-reduction-statelessness>, vue 2 mars 2026, 14.00 pm.
- 4- European Court of Human Rights, Ramadan v. Malta, Judgment of 21 June 2016. [https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22\[%22001-163820%22\]](https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22[%22001-163820%22]), vue: 3 mars 2026 13.30 pm.
- 5- European Court of Human Rights, Ramadan v. Malta, Judgment of 21 June 2016. [https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22\[%22001-163820%22\]](https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22[%22001-163820%22]), vue: 3 mars 2026 13.30 am
- 6- اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، united nations audiovisual library of law international، بقلم: غي س. غودوين – جيل، أستاذ، كلية أول سولز، أوكسفورد، منشور على الموقع الالكتروني: <https://legal.un.org/avl/pdf> / تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2026 سا 22.00.